المعهد القضائي

صحيفة شهرية تعنى بتغطية أنشطة المعهد القضائي

http://www.hjc.iq/institute-index-ar.php Third Year - Issue 27 January 2025 السنة الثالثة - العدد (٢٧) -كانون الثاني / يناير ٢٠٢٥

زيارة طلاب المعهد القضائي إلى مديرية الادلة الجنائية

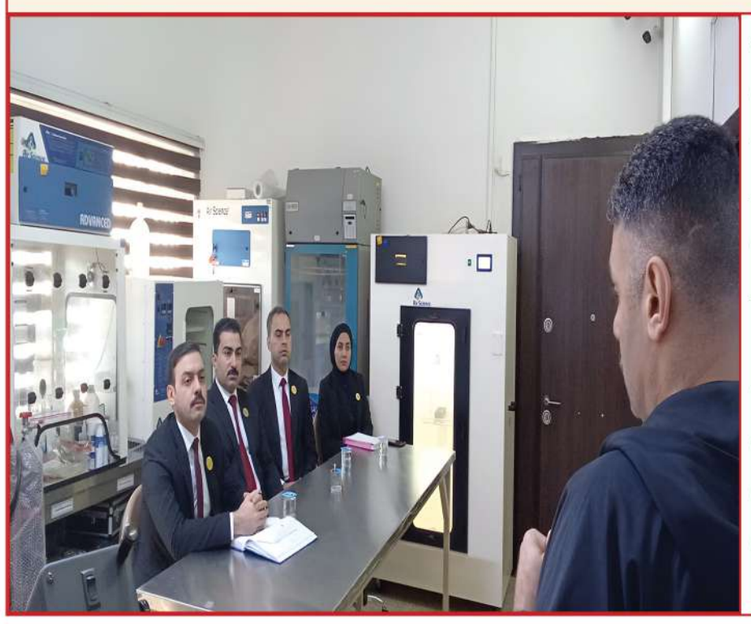

نظمت ادارة المعهد القضائي بالتنسيق مع مديرية الادلة الجنائية في بغداد زيارة ميدانية لطلاب المعهد الدورة (٤٧) والبالغ عددهم (٤٤)، للاطلاع عن كثب على طبيعة عمل كل قسم من أقسام المديرية، والاطلاع على طبيعة عمل مختبر الـDNA، والمختبر الكيمياوي، وقسم الأسلحة الجرمية، ومختبر المخطوطات، وقسم الايفس، وقسم طبع الأصابع، و قسم التسجيل الجنائي (التشخيص)، ومسرح الجريمة، وشعبة استلام العينات، وشعبة اظهار الآثار الجرمية وشعبة الجرائم الالكترونية.

وقد أشارَ مدير عام المعهد القضائي إلى أن «رؤية إدارة المعهد المتمثلة بتوجيهات رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي فائق زيدان المحترم بتكثيف العمل الميداني للطلبة الدارسين في المعهد القضائي بما يتوافق مع دراستهم النظرية بشكل يؤدي إلى صقل مهاراتهم في العمل القضائي بجانبيه النظري والعملي».

المعهد القضائي يفتتح ورشة تدريبية في مجال الذكاء الاصطناعي

نظمَ المعهد القضائي الورشة التطويرية الثانية في مجال الذكاء الاصطناعي لطلبة المعهد القضائي - الدورة (٤٥) دورة القضاة ، والتي حاضر فيها السيد القاضي (عامر حسن شنته)، حيث تهدف الدورة إلى تعزيز المعرفة والمهارات بخصوص ارتباط مجال الذكاء الاصطناعي والتقنيات الحديثة في المجال القضائي وكيفية استخدامها، وقد تم طرح العديد من الاستفسارات والاسئلة المتبادلة من قبل الطلبة في هذه الورشة مما أسهمَ باثراء المحاضرة بشكلٍ أكبر.

أصول صياغة الاحكام القضائية

يُعتبر الحكم القضائي هو عنوان الحقيقة التي يراها القاضي، حيث يكتسب أهمية بالغة عند حسم الدعوى وعلى مستوى مُختلَف درجات المحاكم، فصياغة الاحكام صياغة جيدة هي وجه العمل القضائي وعلى القاضي عند اصداره الحكم الالتزام بالقواعد الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية، حيث ان المُشرع حدد البيانات والنقاط الجوهرية التي يجب ان تُذكر في الحكم، فأن إغفالها او مخالفتها تؤثر على صحة الحكم، ووفقاً لقانون المرافعات المدنية فأنَّ الحُكم هو القرار الذي تنتهي فيه الدعوى ويجب أن يصدر من محكمة مختصة وفقاً للخصومة، ويصدر الحكم القضائي كتابةً، والحكم قد يكون حضورياً او غيابياً، وقد أوجب القانون العراقي أن يتضمن الحكم القضائي على مجموعة من البيانات الشكلية، وهي صدور الحكم بأسم الشعب وان يكون الحُكم موقعاً من قبل القاضي أو رئيس الهيئة وأسماء القضاة إذا كانت المحكمة مُشكَّلة من هيئة، واسم المحكمة التي اصدرت الحكم وتاريخ اصدار الحكم واسماء الخصوم واسماء وكلائهم، كما اوجبت المادة (١٦٢) من قانون المرافعات المدنية أن يتضمن الحكم القضائي مجموعة من البيانات الموضوعية وهي أن يتضمن خلاصة الدعوى وموجز ادعاءات الخصوم ودفوعهم وما استندوا عليه من الادلة القانونية واثبات حضور وغياب الخصوم والقرارات التي سبق صدورها من المحكمة كسماعِ الشهود والاستجواب وتعيين الخبراء ومنطوق الحكم، ويجب ان يكون الحكم واضحاً ومحدداً ويجب ان يُتلى منطوق الحكم كما يجب ان يكون الحكم مشتملاً على الاسباب التي بُنيت عليها، وعلى المحكمة ان تذكر في حُكمها الاوجه التي حملتها على قبول أو رد الادعاءات أو الدفوع التي أوردها الخصوم والمواد القانونية التي استندت اليها، وهناك وقائع اساسية للتسبيب لابد من الالتزام بها وهي سرد الوقائع والتكييف القانوني، وان الحكم القضائي عبارة عن وثيقة شاملة يصوغها القاضي عن خصومة قضائية، وهذا الحكم هو الحل لهذه الخصومة ويُعد تسبيب الاحكام القضائية من المرتكزات الاساسية للحكم، ولم يتطرق المُشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية إلى الحُكم المعدوم والفرق بينه وبين الحكم الباطل كما أنَّ المُشرع العراقي لم يتطرق بشكلٍ صريح الى الجزاء المترتب على خلو الحكم القضائي الصادر من المحكمة من البيانات الواجب توفرها قانوناً.

القاضي / كاظم عبد جاسم الزيدي

الافتتاحية

انتهاز حاجة القاصر

نصت المادة (٤٥٨) من قانون العقوبات، على عقوبة (الحبس لكل من انتهز حاجة قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره، أو استغل هواه أو عدم خبرته وحصل منه اضراراً بمصلحته أو مصلحة غيره على مالٍ أو سند ...).

وعَدت تلك المادة المجنون والمعتوه والمحجور ومن حُكِمَ باستمرار الوصاية عليه بعد بلوغه الثامنة عشرة بِحُكم القاصر كما إنها شددت من العقوبة وجعلتها السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا كان مرتكب الجريمة ولياً أو وصياً أو قيماً على المجنى عليه أو كان مكلفاً بأية صفة برعاية مصالحه، وقد عرّفَ قانون رعاية القاصرين الصغير في المادة (٣/اولاً/أ) منه، بأنه من لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشرة من العمر.

أما بقية الصور التي ذكرها النص وهي (الجنون والعته)، فإنها تُعَد من عوارض الأهلية التي تصيب الإنسان وتفقدهُ ادراكهُ او تسبب نقص في الإدراك، فالجنون هو (آفة تصيب القوى المميزة بين الحسن والقبيح، والمدركة للعواقب) أمّا العَتَّه فإنه (آفة تُحدث خللاً في العقل يوصف صاحبه بأنهُ مختلط في الكلام بمعنى انه يشبه في بعض كلامه العقلاء ويشبه في البعض الآخر المجانين)، وقد وردت أحكام تفصيلية في القانون المدني تتعلق بالصغير والمجنون والمعتوه من حيث تمتعهم بأهلية الأداء وصحة تصرفاتهم، وأنهم محجورون لذاتهم وغير ذلك من الاحكام المتعلقة بهم، غير أن قانون العقوبات جاء ليقرر حماية خاصة لتلك الفئات الهشة ضعيفة الإدراك، التي يُمكن استغلالُها بسهولة، فعاقب كل من انتهز حاجة القاصر أو هواه أو عدم خبرته.

والانتهاز في اللغة هو الإسراع إلى قبول الشيء وتناوله، وكأن مرتكب هذه الجريمة يسارع إلى اغتنام فرصة ضعف ادراك المجنى عليه للإضرار به والحصول على منفعة مالية منه عن طريق الاحتيال.

وتُعرض على المحاكم الكثير من الدعاوى المتعلقة بانتهاز حاجة القاصر، ومن أمثلة ذلك ما قامَ به أحد المتهمين من استغلال هوى اثنين من الفتيات القاصرات ممن يرغبن بالسفر إلى دولة مجاورة دون علم ذويهنّ، وأوهمهن بإمكانية السفر مُستغلاً عدم خبرتهن في وجوب السفر بصحبة الأهل بالنسبة للقاصرين، وحصل على الاموال ثم لاذَ بالفرار، وما قامَ به متهم آخر من استغلال ضعف ادراك زوجين من كبار السن، وحصل منهما على مقاولة بيع الدار العائدة لهما دون ان يدفع ثمن تلك الدار، وغير ذلك كثير من الوقائع التي تعرض بشكل مستمر على المحاكم، والتي تشير بوضوح إلى تراجع دور الولي او الوصي او القيم في الحفاظ على المصالح المالية للقاصر، لذلك شَددَّ المشرع عقوبة الجاني إذا كان واحداً من هؤلاء، كما نَصَّ قانون رعاية القاصرين على احكام اخرى تتعلق بمسؤولية الولي والوصي والقيم، وبذلك نجد ان المشرع وضع نظاماً قانونياً متكاملاً لحماية مصالح القاصر المالية من الناحيتين المدنية والجزائية، رعاية وحماية لهذه الفئة الضعيفة من أن تُستغل إضراراً بمصالحها المالية.

القاضي/ عامر حسن شنته

عقوق الوالدين ... وحكم القضاء

نبدأ حديثنا عن جريمة عقوق الوالدين بقولهِ تعالى "وقضى ربك الا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين احساناً اما يبلُغن عندك الكِبَر أحدهما او كلاهما فلا تقل لهما أُفٍ ولا تنهرهما وقُل لهما قولاً كريماً"، ورغم ان هذه الجريمة كانت ترتكب بحق الوالدين منذ أقدم العصور إلا إنَّ نسبة ارتكابها بدأت بالتصاعد، مما دفع المُشرع العراقي إلى وضع التعديل الأخير الذي اشارت إليه المادة (٣٨٤/ ثانيا) من قانون العقوبات رقم ١١١ من سنة ١٩٦٩، ويمكن وضع تعريف لجريمة عقوق الوالدين بأنها من الجرائم التي تُرتكب من قبل الأولاد بحق الوالدين أو احدهما وهي كل فعلٍ أو قولٍ أو امتناعٍ عن فعل يسبب الأذى للوالدين عندما يصدر من الابن ذكراً كان أو انثى.

ولكونِ القضاة قبل التعديل كانوا يستمدون سندهم في القانون من مواده التي تشير إلى الأفعال الجرمية كالضرب والتهديد والسب والشتم وغيرها، إلا ان التعديل الأخير قد جعل من (الإهانة أو الصياح أو التبرؤ أو الترك وغير ذلك) من الأفعال الجرمية التي يضع لها عقاب يصل إلى الحبس لمدة خمسِ سنوات مع الغرامة أو احداهما، ونجد أن التعديل المذكور هو من أروع تعديلات قانون العقوبات فقد جَرَمَّ مُجرد ترك الابن ذكر كان أم انثى لأحد والديه او كلاهما او الصياح عليهما أو اهانتهما وأي وجهٍ آخر من أوجه عقوق الوالدين حيث أن الأفعال المذكورة قبل التعديل لم تَكُن تشكل جريمة عند ارتكابها بحق الوالدين، ولذا عندما كان يلجأ أحد الوالدين أو كلاهما إلى القضاء لإقامة الشكوى بحق الأبناء كان يتعذر اتخاذ الاجراءات القانونية بحقِ الابن لعدم وجود نصٍ قانوني يجرمهُ، كون قواعد التجريم مقيدة بقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون)، رُغمَ إن الوالدين قد لحق بهما إيذاء نفسي من ترك الأبناء لهما، إلا ان التعديل المذكور قد وسعَ قاعدة التجريم فيما يخص الأفعال المرتكبة بحق الوالدين ومنح القضاء صلاحية أوسع لضم أي فعل فيه إساءة للوالدين او أحدهما حسب ما يقدره القاضي وعلى ضوء شكوى الوالدين وظروف ارتكاب الجريمة وبالتالي ردع الأبناء وكف اذاهم عن الوالدين وتقويم سلوك الافراد داخل الاسرة .

حيث تبقى الاسرة هيَ اللبنة الأساسية لبناء أي مجتمع مما يقتضي أن تكون متراصة يساعد احد أبنائها الاخر، وعلاقة الأبناء بالوالدين رصينة إتباعاً لقواعد الشريعة الإسلامية السمحاء، وبالنتيجة يكون المجتمع قد تحلى بالأخلاق الحميدة، ولازدياد نسب الدعاوى التي تخص اساءة الأبناء الى الإباء والامهات وانشغال الأبناء عن الاهتمام بالوالدين بسبب زخم متطلبات الحياة والاسراف في استعمال الانترنيت ومواقع التواصل الاجتماعي وما يُولِدهُ من تفكك اسري، وهذا مؤشر خطير في وجود خلل في نظام الاسرة، مما دفع المُشرع العراقي إلى وضع التعديل الأخير بتجريم عقوق الوالدين ووسع من نطاق الأفعال التي تعد جريمة ويعاقب عليها القانون عند ارتكابها من احد الأبناء بحق احد الوالدين حفاظاً على الاسرة من التفكك والانحلال وبالتالي الحفاظ على المجتمع.

القاضي السيدة / سيماء نعيم هوين

وقف النساء الغاضبات والمُعنفات

يَقصُد بالوقف هو أن يكون المال، سواء كان منقولاً أم عقاراً، موقوفاً ومقيداً لسبيلِ الله ومنفعة عبادهِ فقط، حيث تُحبس العقارات الموقوفة لغرض تحقيق النفع على المجتمع ككُل ولا يستطيع صاحب الوقف استعادة أصولها، وأن الوقف الخيري مستحب بالإسلام كنوع من أنواع الصدقات المختلفة كونه مصدراً مستمراً لمنفعة المجتمع والأخذ بالاعتبار أن يكون ذا منفعة دائمة ومتجددة، وخاصةً إذا استغلت الأموال الموقوفة في مشاريع الوقف الخيري بطريقة متوافقة مع الشريعة الإسلامية كون أن الوقف الخيري هو باب من أبواب التقرب إلى الله، والحكمة من جعلهِ كذلك هو إيجاد مصدر تمويلي دائم لتحقيق مصالح خاصة ومنافع عامة يساهم فيها من وسعَ الله عليهم من ذوي الغنى واليسر.

والوقف سبب رئيسي في قيام المساجد والمدارس والربط ونحوها من أعمال الخير والمحافظة عليها فإن أغلب المساجد على مدى التاريخ قامت على الأوقاف، بل أن كل ما يحتاجه المسجد من فَرش وتنظيف ورزق القائمين عليه كان مدعوماً بهذه الأوقاف.

وحيث أن الدين الإسلامي عززَّ مكانة المرأة باعتبارها أُماً وبنتاً وزوجةً وساوى في المكانة بينها وبين الرجل يقول الله تعالى (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ)آل عمران: ١٩٥، فنصَّ القرآن صراحةً على أن الأعمال لا تضيع عند الله، سواءَ كان العاملُ ذكراً أم أنثى، فالجميع بعضهم من بعض، من طينةٍ واحدة، وطبيعة واحدة، قال تعالى (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ)آل عمران: ٩٧، مما يدل على إنَّ الإسلام جعل للمرأة شأنٌ عظيم لذلك فإن الحفاظ على كيانها وكرامتها يعتبر باباً من أبواب التقرب إلى الله، وقد كتبت الباحثة الاجتماعية البحرينية (نجوى عبد اللطيف) مقالاً عن وقف النساء الغاضبات دَعت فيه أن تهتم جهات الوقف بإيجاد سكن للنساء اللواتي يتركن سكنهن بسبب المشاكل

الأسرية، واللواتي يَصعُب عليهن العيش في منزل الزوجية، وأن يتم تهيئة سكن خاص لهُن إلى أن يتم حَلُ مشاكلهن حفاظاً على كرامة المرأة بدلاً من أن تحل ضيفةً ثقيلةً على احد أفرادِ أُسرتها، وكتبت كذلك القاضية الشرعية (صمود الضميري) واعتبرت ان وقف النساء الغاضبات مُراعاة للمرأة كي تتجاوز الأَلم النفسي وتتمكن من حضانة أطفالها خلال فترة النزاع وان هذا الوقف يعزز السلم الأهلي والاجتماعي.

في العراق ومع ازدياد حالات الطلاق والمشاكل الأسرية بشكلٍ ملحوظ، ومن الجانب الآخر التطور السريع لمكانةِ المرأة العراقية وبخطى واثقة وسريعة، وازدياد قضايا التفريق القضائي التي تستغرق أحياناً أوقاتً طويلةً بسبب تنوع طرق الإثبات للضرر الذي يستوجب التفريق فيها وإجراءات المحاكم، فخلال فترة التقاضي قد لا تجد المرأة من يحتويها من أهلها واقاربها، لذا نجد أن تخصص إحدى عقارات الوقف لهذه الفئة حماية لها وللمجتمع فضلاً إلى أنه يؤدي إلى عدم تفاقم الخلاف لأنَّ اكثر الخلافات تتفاقم من الأهل والأقارب، اي ان الغرض من وقف النساء الغاضبات والمعنفات يقوم على رعايةِ النساء اللاتي طُلقنَّ أو هُجِرنَّ حتى يتزوجنَّ أو يَرجِعنَّ إلى أزواجهن.

لذلك فحفاظاً على الأسرة والمجتمع نأمل من الوقفين السني والشيعي مُراعاة ذلك وتخصيص كل منهما لإحدى العقارات الموقوفة لغرض سكن النساء الغاضبات والمعنفات إلى أن يتم حَلُ مشاكلهن والعودة إلى منازلهن او إيجادهن وسيلة كريمة للعيش إن حصل الطلاق، وهذا يعتبر عملاً خيريا خالصاً خلال فترة الخلاف العائلي او خلال فترة التقاضي لضمانِ كرامة المرأة العراقية وسلامة المجتمع....

القاضي السيدة / اريج خليل العبيدي

الأمن القانوني للذكاء الاصطناعي

يُعد مبدأ الأمن القانوني من أهم المبادئ التي تقوم على أساسها دولة القانون ويعرف الأمن القانوني بأنه:- ((الإجراءات التي تتخذها السلطات العامة بهدف تحقيق التوازن بين ثبات ووضوح وسهولة الوصول إلى القواعد القانونية السائدة في وقتٍ معين، بما يحقق الثقة والاطمئنان لدى المخاطبين بها، وبين التطور والتغير الطبيعي لها)).

أما الذكاء الاصطناعي فيعُرَّف بأنه:- ((فرع من علوم الكمبيوتر التي يمكن من خلالهِ إنشاء وتصميم برامج الكمبيوتر التي تحاكي أسلوب الذكاء البشري بحيث يمكن للكمبيوتر أداء بعض المهام بدلاً من البشر والتي تتطلب التفكير والفهم والسمع والتحدث والحركة بطريقة منطقية ومنظمة))، وتعود بداية الذكاء الاصطناعي إلى التحول من أنظمة البرمجة التقليدية بعد الحرب العالمية الثانية إلى تطوير برامج الكمبيوتر التي تحاكي الذكاء الاصطناعي في إجراءِ الالعاب وتطوير الحلول لبعض الألغاز والتي بدورها أدت إلى انظمةِ محاكاةٍ أكبر والتي تبلورت بعد ذلك واصبحت أنظمة الذكاء الاصطناعي.

إن مبدأ الأمن القانوني يستند في قيامهِ وتحقيقه على مقومات ومعايير من المبادئ القانونية التي لابد من الالتزام بها في ظل أي مجتمع قائم على حكم العدالة القانونية كالعلم بالقاعدة القانونية وإتاحة امكانية الوصول اليها والالتزام الخاص بتعزيز الأمن التعاقدي لهم من قبل الدولة، وفي سبيل تكريس مبدأ الأمن القانوني بمفهومه الحديث عبر تطبيق الذكاء الاصطناعي يجب مراعاة المبادئ الآتية:-

١- تأكيد المبادئ العامة للعقد كمبدأ حسن النية، وحرية التعاقد، ورضائية العقد، وتحديد قواعد إبرام العقد، وتنظيم القواعد التي تهيمن على مرحلة المفاوضات وتلك التي تتعلق بالإيجاب والقبول.

٢- تبسيط القواعد المتعلقة بصحة العقد كتلك المتعلقة بالرضا والأهلية والنيابة بالتعاقد ومضمون العقد.

٣- تحديد القواعد التي تحكم آثار العقد عند تغير الظروف أثناء التنفيذ.

٤- التبسيط في أحكام قوانين ومبادئ الذكاء الاصطناعي لتكون متاحة للمواطنين لتعزيز الأمن والاستقرار القانوني في التصرفات القانونية.

لاريبَّ أن غياب الجانب الحسي لتقنية الذكاء الاصطناعي فإن فكرة المسؤولية المدنية عن مضارِ الذكاء الاصطناعي في القانون المدني المُقارن تسقط ومن ثم مع غيابِ الإدراك لتطبيق الذكاء الاصطناعي ومهما بلغ شأن ذكاء التطبيق يكون الخطأ الذي يحدثه في أساسهِ خطأً بشرياً يوجب مسائلة الأخير.

ففي إطار تطبيق الذكاء الاصطناعي والخوارزميات التي يستند إليها، فإن البرنامج يعمل في ضوء جملة الاحتمالات والتي على أساسها تطبق المسؤولية بصورها المختلفة وهو إن أخطأ التطبيق فالسبب الرئيس وراء هذا الخطأ هو العنصر البشري الذي أدخل البيانات التي يعمل على أساسها، إن المتأمل لهذا التحليل لمفهوم الخطأ في الذكاء الاصطناعي على التصرفات القانونية لابد وان يخرج بنتيجة مهمة وهي إن الخطأ في الذكاء الاصطناعي لا يختلف من حيث الاصل عن مفهوم الخطأ في ضوء النظرية العقدية التقليدية، وإن كان أكثر تعقيداً وصعوبة في الفهم والتعمق، مما يوجب منحهُ العناية التي تعزز وضع ضوابط قانونية خاصة به، تكون هي الإطار القانوني الخاص لقواعد المسؤولية القانونية لتطبيق الذكاء الاصطناعي في المستقبل القريب، يقيناً إن العقل هو النقطة الفارقة بين الآلة والبشر لذا يمكن برمجة الآلة وامدادها بالتعليمات والبرامج التي تحفزها للقيام بالمهام وبالتالي فإن حصول أي خطأ يمكن ارجاعه الى العنصر البشري لغياب الإدراك لدى الآلة الذكية.

حاصل القول لضمان الأمن القانوني للذكاء الاصطناعي لابد من البحث والتقصي والعمل الشاق والدؤوب لإيجاد القواعد القانونية لتحديد المسؤولية القانونية للذكاء الاصطناعي وعدم البقاء على قواعد المسؤولية المدنية التقليدية لعدم استيعابها أخطاء الذكاء الاصطناعي لما يتميز به الذكاء الاصطناعي من خصوصية ولأنعدام الإدراك في الآلات الذكية على أختلاف أنواعها.

القاضي / عواد حسين ياسين

تسجيل جلسات المُحاكمات بإعتبارها وسيلة حديثة لتحقيق الردع العام

الثابت في فلسفة القانون الجنائي ان هدف تشريع القاعدة القانونية الجنائية تكمن في حماية المصالح الاجتماعية في المجتمع وصولاً الى استقرار الحياة، ومن هذه المصالح : حِماية حق الامن، وحِماية حق الاموال، وحماية حق الحياة، وحماية حق المحافظة على الثقة العامة في المستندات الرسمية، وحماية القيم الإنسانية، وبالتالي فإنَّ ردة الفعل الاجتماعي إزاء مُنتهكها سيأتي بالضرورة انعكاساً لتلك الاهمية، فكلما ارتفعت القيمة الاجتماعية التي تحميها القاعدة ارتفعت جسامة الخروج عليها واتخذ الجزاء القانوني (العقوبة) على أثر ذلك مظهراً اشد قسوة.

وبِناءاً على ذلك، أبانت التعريفات التي وضعها أغلب فقهاء القانون الجنائي بإنَّ العقوبة في إطارها العام هي ردة فعل اجتماعي رافض للفعل المُجرم الذي انتقصَّ من الحق او استأصله، ونذكر من ذلك تعريف ذَكرهُ الفقيه (الاستاذ الدكتور احمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام، ٢٠١٤، ص ٦٤٣) اذ قال: بأن العُقوبة هي" إيلام قسري مقصود، يحمل معنى اللوم الاخلاقي والاستهجان الاجتماعي، يستهدف اغراضاً اخلاقية ونفعية، مُحددة سلفاً، بناءاً على قانون تُنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع، بحكم قضائي، على من تثبت مسئوليته عن الجريمة والقدر الذي يتناسب مع هذه الاخيرة".

وفي ضوء ذلك، تُظهِر العُقوبة السُلوك الخاطئ للجاني أمام الجمهور بأنهُ جدير بالاستهجان العام؛ لان الجاني وَجهَّ إرادته توجيهاً خاطئاً إزاء القيمة الاجتماعية التي تحميها القاعدة الجنائية، اما بإظهار عداء صريح مباشر تجاه الحق المحمي، او بالاستهانة بها.

وتهدف العقوبة التي تنصُ عليها القاعدة القانونية الى تحقيق الردع الخاص والردع العام، فيقصد بالردع الخاص : تطبيق العقوبة على مرتكب الواقعة الاجرامية من قبل القضاء بهدف التأثير في سلوك المحكوم عليه، واحباط الدوافع الاجرامية لديه حتى يحترم ويساير القواعد القانونية حفاظاً للنظام العام في المجتمع، أما الردع العام فيقصد به "إنذار الناس كافة - عن طريق التهديد بالعقاب - بسوء عاقبة الاجرام كي ينفرهم منه". وتقوم فكرة الردع العام على مواجهة الدوافع الاجرامية بأُخرى مضادة للأجرام كي تتوازن معها او تُرَّجح عليها فلا تتولد الجريمة، ولا شكَّ ان ظهور التكنلوجيا وتقنية المعلومات وتطورها الهائل ودخولها في تنظيم أغلب مفاصل الحياة بات يُلزم الانسان ومؤسسات الدولة بضرورة مواكبة هذا التطور بما يخدمه بشكل عام، ولعدم الاسهاب قدر الامكان، اذ نرى مما ينبغي ان نقف عنده، ضرورة مواكبة ما تقدم لمكافحة الجريمة في المجتمع بشكل عام واستخدام التكنلوجيا لتحقيق هدف العقوبة من ردع خاص وردع عام.

ومما نقفُ عنده، ضرورة وضع وسيلة اخرى لعلنية بعض اجراءات جلسات المحاكمة، وذلك من خلال تسجيل - فيديو- لإجراءات محاكمة بعض الجرائم، وإعلانها من خلال مواقع التواصل الاجتماعي والتي ظهرت اغلبها حديثاً، وصولًا الى تحقيق هدف العقوبة، لان بقاء علنية الجلسات محصورة في قاعات المحاكم لا يسد الفراغ الحاصل في مواجهة الجريمة، وخاصة بعد التطور الكبير الحاصل في مجال الاعلام، واضافة الى ذلك، التراجع النسبي في الضبط الاجتماعي، كدور الاسرة والتماسك الاجتماعي، والثوابت الاصولية بين بعض الافراد في المجتمع، ومن صور هذا التراجع : ظهور بما يعرف " بعرض المحتويات الهابطة " والتي يواجهها القانون والقضاء العراقي حالياً بشكل حازم.

ومن أجل وضع اللبنة الاولى بالشكل الصحيح في بيان مَدى جدوى ومشروعية تسجيل بعض اجراءات المحاكمات وإعلانها للناس بالصوت والصورة، لابد من بيان موقف التشريعات المقارنة في هذا الموضوع الهام، لمعرفة تجربة الانسان في المجتمعات الاخرى، ويفرض المقارنة العلمية الصحيحة والمنطق السليم، ان نستشهد بتشريع من النظام الانجلوساكسوني، وبأخر من النظام اللاتيني، وعلى النحو الاتي: بدايةً نأخذ نموذج من تشريع الولايات المتحدة الامريكية باعتبارهِ من النظام الانجلوساكسوني وبيان موقفها من تصوير اجراءات المحاكمات، لا مراء إنهُ في عام ١٩٤٦ مُنع التصوير والتغطية الاعلامية بشكلٍ صريح بموجب القانون الفيدرالي للإجراءات الجنائية رقم (٥٣)، واستمر ذلك حتى عام ١٩٩٠، إذ تم عقد المؤتمر القضائي الامريكي" Judicial Conference " وتم طرح الموضوع امامها، وبعد المناقشة الدقيقة لها؛ شكل رئيس المحكمة العليا " القاضي رينكويست " لجنة مُختصة في وضع كاميرات ووسائل الاعلام وعلى ان يكون بشكل تجريبي في محاكم محددة، وبذلك بدأ التصوير بشكل مقيد وتجريبي لمدة ثلاث سنوات، وكانت نتيجة الفترة التجريبية ان اللجنة اوصت بتوسيع تسجيل اجراءات المرافعات، مع عدم اظهار الشهود في الدعاوى. ولكن المؤتمر القضائي رفض تلك التوصية، وبعد ذلك في عام ١٩٩٦ اعطى المؤتمر القضائي السلطة التقديرية لتصوير بعض اجراءات المحاكمة في محاكم الاستئناف في بعض الولايات الامريكية، مع مراعاة القيود الواردة في تسجيل اجراءات المحاكمة.

وفي عام ٢٠١٠ وافق المؤتمر القضائي على مشروع تجريبي لتقيم تأثير الكاميرات في قاعات المحاكمات وتسجيلات الفيديو للإجراءات، وكانت النتيجة بمواصلة التسجيل بموافقة رئيس المحكمة، ووفق القيود المقررة في حماية أطراف الدعوى، والتقييد بتحقيق غاية نشر الاجراءات في تحقيق الردع العام، وفي عام ٢٠٢٠ أطلق البث المباشر التجريبي للإجراءات في المحاكم، وفي جلسة المؤتمر القضائي لعام ٢٠٢٣ أوصت بسماح البث المباشر وفق شروط معينة وحصراً بموافقة القاضي، ووفق الشروط المثبتة في اللائحة المقررة في المؤتمر القضائي.

اما النموذج الثاني في المقارنة نأخذ التشريع الفرنسي كنموذج من النظام اللاتيني: ففيما يخص مدى جواز التسجيل الصوتي او فيديو او كاميرا تلفزيونية او اي معدات تصوير لإجراءات المحاكمة فقد وضع المشرع الفرنسي قاعدة قانونية وهي المادة (٣٠٨) من قانون الاجراءات الجنائية نظم فيه الموضوع - محل المقالة - فمن حيث الاصل يكون ذلك مسموحاً بشرط موافقة رئيس المحكمة، ويتم الاحتفاظ بنسخ منها في ارشيف المحكمة. ولكن في حال عدم مراعاة ما تقدم فان المخالف يُعاقب بغرامة مالية قدرها (١٨٠٠٠) ثمانية عشر الف يورو.

ونأخذ من التشريعات العربية التشريع المصري المُتأثر بالتشريعات اللاتينية اذ نظم الموضوع - محل المقالة - حديثاً بإضافة المادة (١٨٦) مكرراً الى قانون العقوبات المصري، وذلك بالقانون (٧١) لسنة ٢٠٢١ والتي نصت على إنهُ "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه، كُل من صور أو سجل كلمات أو مقاطع أو بث أو نشر أو عرض بأي طريق من طرق العلانية لوقائع جلسة محاكمة مخصصة لنظر دعوى جنائية دون تصريح من رئيس المحكمة المختصة بعد أخذ رأي النيابة العامة". و يُحكم فضلاً عن ذلك بمصادرة الأجهزة أو غيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو ما نتج عنها، أو محو محتواها او إعدامه، بحسب الأحوال وتُضاعف الغرامة في حالة العودة، واستناداً لما سبق، فان المُشرع المصري سمح بتصوير الاجراءات في المحاكمات، ولكن وفق ضوابط يجب التقيد بها، ولا يخفى على متابعي الفيديوهات التي تنشر عن جلسات المحاكمات من القضاء المصري في ترسيخ القواعد القانونية والمبادئ القانونية واراء فقهاء القانون في تثبيت قيم المجتمع بشكل ايجابي، وأثر ذلك في استقرار حياة الفرد والمجتمع، وبعد بيان موقف التشريعين اعلاه، ولاكتمال فكرة الموضوع بشكل صحيح، نستعرض فيما يلي موقف المشرع العراقي من الموضوع.

تجدر الاشارة بداية الى ان العراقيين عرفوا مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وتحقيق الردع العام منذ الاف السنين من خلال نشر القوانين ومِثالهُ: مسلة حمورابي، والتي وضعت في مكان عام وسط مدينة بابل لفتح المجال أمام الجميع لرؤية هذه التشريعات الجديدة كي لا يتم التذرع بالجهل في القوانين، وان يكون رادعاً للناس في عدم ارتكابهم الجرائم. ولعدم الاسهاب قدر الامكان، نأخذ موقف المشرع الجنائي العراقي الحديث، والمتأثر بالنظام الانجلوساكسوني، اذ بالبحث والنظر في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل النافذ ؛ لاحظنا المادة (١٥٢) اشارَ الى علانية المحاكمات من حيث الأصل اذ نصت على انه " يجب ان تكون جلسات المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة ان تكون كلها او بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى مراعاة للأمن او المحافظة على الآداب ولها ان تمنع من حضورها فئات معينة من الناس"، فنلاحظ اجازة علنية للجلسات، دون الاشارة الى تسجيل بعض الاجراءات وفق ضوابط معينة. وكذلك عند النظر والبحث في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ، وبيان مدى تجريم تصوير جلسات المحاكمات من عدمه؛ رأينا المادة (٢٣٦) التي وضعت ضوابط وقيود على ذلك من خلال اشارتها الى طرق العلانية، والتي نصت على انه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية :

١- اخباراً بشأن محاكمة قرر القانون سريتها أو منعت المحكمة نشرها أو تحقيقاً قائماً في جناية أو جنحة أو وثيقة من وثائق هذا التحقيق إذا كانت سلطة التحقيق قد حظرت اذاعة شيء منه.

٢- اخباراً بشأن التحقيقات أو الاجراءات في دعاوى النسب أو الزوجية أو الطلاق أو الهجر أو التفريق أو الزنا.

٣- مداولات المحاكم.

٤- ما جرى في الجلسات العلنية للمحاكم بغير أمانة وبسوء قصد.

٥- نشر أسماء أو صور المجني عليهم في جرائم الاغتصاب والاعتداء على العرض وأسماء أو صور المتهمين الاحداث.

٦- ما جرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية أو ما جرى في التحقيقات أو الاجراءات المتعلقة بجرائم القذف أو السب أو افشاء الاسرار ولا عقاب على مجرد نشر الحكم إذا تم بإذن المحكمة المختصة.

نلاحظ ان القاعدة القانونية أعلاه لم تشير الى جواز تسجيل جلسات المحاكمات بالفيديو بالبث المباشر أو بالتسجيل الصوتي أو المرئي كما ذهبت اليه التشريعات المقارنة وبالتالي فإننا نحتاج الى تدخل تشريعي لمواكبة التشريعات الجنائية في مواجهة الجريمة، وتأسيساً على كل ما تقدم، نرى ضرورة وضع صورة اخرى لعلنية بعض اجراءات جلسات المحاكمة، ويكون من خلال تسجيل - فيديو - لإجراءات محاكمة بعض الجرائم فيما يخص بتثبيت قيم المجتمع، وإعلانها من خلال وسائل الاعلام ومنها مواقع التواصل الاجتماعي والتي ظهرت اغلبها حديثاً، وصولاً الى تحقيق هدف العقوبة.

وكذلك، نقترح لتطبيق الفقرة اعلاه؛ تشريع قانون بتعديل قانون العقوبات العراقي النافذ، بإضافة فقرة جديدة (٧) الى المادة (٢٣٦) ونرى بناءاً على الاسس العلمية ان يكون بالصيغة الاتية : " مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد يعاقب بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا يزيد على عشرة ملاين دينار كل من صور او سجل كلمات او مقاطع او بث او نشر او عرض بأي طريق من طرق العلانية لوقائع جلسة محاكمة لنظر الدعوى الجزائية دون تصريح من رئيس المحكمة المختصة بعد اخذ رأي الادعاء العام، ويَحكُم فضلاً عن ذلك بمصادرة الاجهزة او غيرها مما يكون قد اسُتخدِمَ في الجريمة او ما نتج عنها، او محو محتواها، بحسب الاحوال"، وبذلك يكون تسجيل المحاكمات ضمن نطاق سلطة القضاء وفق ضوابط قانونية، ويمكن ان يكون من قبل دائرة اعلام مجلس القضاء الاعلى وبإشراف المحكمة المختصة، فتسجيل وعرض بعض جلسات المحاكمات تساهم وبشكلٍ فاعل في كبح جماح النفوس التي تفكر في ارتكاب الجرائم، ويكون سبباً في ان ينتبه لعاقبةِ امره ويأخذ عبرة من غيره، وكيف لا والقضاء هو حامي الحقوق والحريات الاساسية للأفراد، فقسم من الشباب حالياً يصدقون ما يرونه بأعينهم امام وسائل التواصل الاجتماعي - الاعلام - اكثر من الاستماع إلى حقائق الامور، ولذا نقترح الى حين اكتمال تشريع القانون؛ اصدار تعميم من مجلس القضاء الاعلى بعد موافقة سيادة رئيس مجلس القضاء الاعلى المحترم وطرحه للمناقشة مع اعضاء المجلس- رؤساء محاكم الاستئناف في العراق المحترمون- ان يكون في البداية تجريبية (كما حصل في التشريعات المقارنة) بتسجيل بعض اجراءات جلسات المحاكمات في عددٍ مُحدد من محاكم العاصمة بغداد وفق ضوابط لا تخرج عن تحقيق غاية الردع العام، باعتبارها ضرورة لإظهار الضمانات الاساسية في المحاكمات، ولتثبيت الثقة بالقانون بشكلٍ جيد لدى افراد المجتمع.

د. / عماد يوسف خورشيد
مدرس القانون الجنائي / الجامعة التقنية الشمالية / كركوك

الاخطاء النحوية في قانون المرافعات المدنية

قد يعتري النصوص التشريعية حوار قانوني ينعكس حتماً على تطبيق هذه النصوص وقد لعب القضاء دوراً مهماً من خلال اجتهاده على تغطية مثل هكذا حالات، ولما كانت التشريعات الوضعية نتاج الانسان الذي يقع منه الخطأ والغلط وقد يكون مشرع النصوص مقصراً لعدم استعانته بأهل الاختصاص ليخرج النص التشريعي بشكلهِ الكامل من ناحية الصياغة القانونية واللغة السليمة البعيدة عن الاخطاء النحوية المُخلة، وهذه المقدمة مفتاحاً للحديث عن عنوان هذا المقال والحق يقال ان المشرع العراقي التفت إلى حماية اللغة العربية فأصدر تشريعاً للحفاظ عليها أسماه (قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٧) والذي صدر بتاريخ (١٩٧٧/٤/٢٨) كانت الغاية منه كما ورد في أسبابهِ الموجبة الحفاظ على سلامة اللغة العربية في المخاطبات الرسمية والدراسات والعلامات التجارية وعاقبَ المُخالف لأحكامه.

وأُريد في هذا المقال الوقوف على خطأ نحوي بَين في تشريع مهم هو قانون المرافعات المدنية رقم (٦٣ لسنة ١٩٦٩) المُعدل النافذ. لا أظنه الوحيد لو تم بحثه بدقة في متن هذا القانون المهم الذي يَعُد دستور الاجراءات في الدعاوى المدنية، فقد وقع المشرع في خطأ نحوي جسيم بإيراد كلمة (غير) معرفة بال التعريف (الغير) في المواد (١٦٨ و ١٨٦ و ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣٢ و ٢٤٣ و ٢٤٥ و ٢٤٦ و ٢٤٨) في مواضع متعددة وبعناوين مختلفة ومنها اعتراض غير اطراف الدعوى على الاحكام الماسة بحقوقهم باعتبار الحالة المتقدمة أحد صور الاعتراض على الاحكام وكذلك عندَ مرورهِ على ما لا يجوز الحجز عليه من الاموال وسواها من المواضيع التي عالجتها المواد المذكورة.

ولما كان مقالنا هذا معنون بالأخطاء النحوية فقد اصبح لِزاماً ان نوضح ما هو الخطأ في استخدام كلمة (غير) معرفة بال التعريف (الغير)، وللإجابة على تساؤل القارئ الكريم نود البيان أنَّ هناك كلمات في اللغة العربية تسالمَ عُلماء النحو على إنها لا تعرف بال التعريف لأنها كتبت في الاصل مضافة وهي (غير و سوى وكل وبعض)، ولو قيلَ ان بعض المتأخرين اجاز دخول (ال) على كلمة (غير) إذا قُطعت عن الاضافة فهذا من غير المشهور من القول في اللغة العربية والأصل في ذلك عند الاختلاف يكون بالرجوع إلى أبلغ القول واحسنه وهو القرآن الكريم أو الشعر العربي في الجاهلية لغاية زمان عهد الشاعر (ابن هرمه) المتوفى سنة ١٦٧ هجرية وهو اخر من أُحتج بشعره عند اهل البلاغة والنحو لفصاحةِ شعرهِ وجزالته وسلامته من الناحية النحوية وفي الشواهد المصدرين المذكورين لم ترد (غير) معرفة الا بالإضافة دون التعريف (بال) التعريف ومن شواهد القرآن الكريم على سبيل المثال لا الحصر:) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ(الفاتحة ٧، وقوله تعالى: (فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلاً غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ) البقرة ٥٩، وقوله تعالى: (ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يُقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين) ال عمران ٨٥، وغيرها الكثير ام الشواهد الشعرية مثلاً قول الشنفري في لامية العرب : (وَكُلُّ أَبِيٍّ بَاسِلٌ غَيْرَ أَنَّنِي ... إذا عَرَضَتْ أُولَى الطَّرَائِدِ أَبْسَلُ)، وقول المعري : (غَيْرُ مُجْدٍ فِي مِلَّتِي وَاعْتِقَادِي ... نَوْحُ بَاكٍ وَلَا تَرَنُّمُ شَادِ)، ولعل سائلٍ يسأل لماذا لا تدخل ال التعريف على (غير) والجواب انها تعني الضدية والمتكلم لا يعني فيما يقول الضد و أنما يعني الاخرين وبذلك قطع النحوي الشهير ابن السراج وهو أحد كبار علماء النحو في القرن الرابع الهجري والذي قال بحتميات إضافة (غير) على دخول (ال) التعريف عليها وقال بعض النحويين لا تُعرَف لأنها نكرة موغلة في التنكير ولا يخفف نكارتها تعريفها (بأل) وبهذا قال النحويان الشهيران ابو علي الفارسي وابن خالويه بالنسبة لكلمتي (بعض) و (كل)، فقد قالا لا تدخل عليهما ال التعريف لأنهما معرفان أصلاً ومصداق ذلك من ابلغ القول من القرآن الكريم (قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ) البقرة ٦٠، وقوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) البقرة ١٠٦، وهناك في اللغة العربية الكثير من الشواهد على الخطأ في تعريف هذه الكلمات ومنها كلمة (غير) التي اوردها المشرع في قانون المرافعات المدنية معرفة (بال) خطأً، وكان بإمكانه اضافتها لمعرفة لِتُعرف بالإضافة فيسلم من هذا من الناحية النحوية ويتجنب الاهمال لمشهور رأي اعلام النحو العربي الأفذاذ ونختم بقول الشاعر: (ان الذي ملأ اللغات محاسناً ... جعلَ الجمالَ وسره في الضادِ).

القاضي / احمد جاسب الساعدي

الخثامية نافذة قانونية

التصور الذهني للجريمة

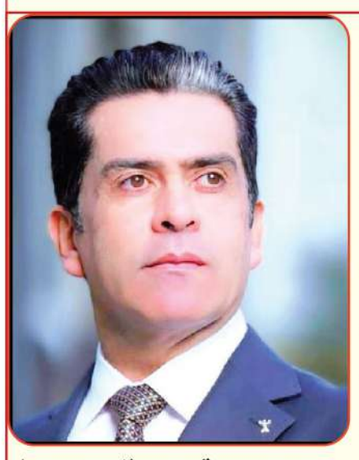

التصور الذهني للاشياء يعني تخيل شكلها ومحاولة التعرف على ماهيتها وتكوين الصورة الذهنية عنها ويسميها البعض بالصورة الذاكرية اي استحضار صورة لتجربة سابقة عن شيء أو حالة... والتصور الذهني او الذاكري للاشياء والظواهر يرتبط بالمعلومات والتجارب السابقة عنها، وكُلما واجهك الشيء او الظاهرة محدداً استحضرت تجربتك السابقة لتطوير طريقة تعاملك معها... الجريمة حالها حال بقية الحالات والاشياء والظواهر تحتاج لان يملك القاضي والمحقق تصورات ذهنية سابقة يتم استحضارها لتطوير اي تعامل جديد مع جريمة من ذات نوعها لأجل ذلك من المهم ان يمتلك المشتغل في مجال مكافحة الجرائم تصورات ذهنية عنها وعن مفاهيمها والادوات المستخدمة في ارتكابها مثل جريمة السرقة والقتل والاختلاس، اذ يتصورها القاضي او المحقق ذهنياً انطلاقاً من تجاربه السابقة معها ومن ثم يستحضر تلك التجارب في مواجهة الجريمة مجدداً والتعامل معها، أما في الجرائم الحديثة فأنَّ ما يصعب على سلطات التحقيق كشفها والوصول لفاعلها هو ضعف او عدم امتلاك التصورات الذهنية عنها لا سيما إذا كانت مرتبطة بالتكنلوجيا الحديثة والمفاهيم غير المحسوسة وغير المرئية، فخذ مثلاً جريمة سرقة الوصلات المايكروية التي تظهر في مجال الاتصالات وخذ مثلاً جريمة الاحتيال باستخدام العملات المشفرة وجرائم التجسس الالكتروني الصناعي وجرائم الاحتيال الهاتفي، فهذه الجرائم حديثة ولا يمتلك القائمون بالتحقيق تصورات ذهنية كافية عنها يمكن من خلالها تشكيل الصور الذهنية للمفاهيم المرتبطة بها ومن ثم وضع اجراءات التحقيق المناسبة لمكافحتها ومعرفة فاعلها، ذلك الامر يضع القائم بالتحقيق والقاضي أمام تحدِ معرفي وعلمي تجب مواجهته من خلال الاشتغال على الذات وتطوير مدركاتها وادواتها المهنية والمعرفية لتعزيز القدرات المهنية، فاذا تقدم شخص للمحكمة مُشتكياً عن تعرضهُ مثلاً لجريمة احتيال هاتفي وسرقة مبالغ من محفظة بنكية هاتفية، فلا يمكن للمحقق والقاضي مباشرةً التحقيق وكشف خيوط الجريمة والتوصل لفاعلها من دون ان يحملوا تصورات ذهنية أولية عن ماهية المحافظ الالكترونية المالية وكيفية تأسيسها وتحميل تطبيقاتها وكيفية تعزيز ومناقلة ارصدتها، وماهية نظم الحماية المتوفرة لحماية مستخدميها كل ذلك يساعد في توجيه اجراءات التحقيق وانجازه في فترات زمنية قياسية، لا سيما وان هذه الجرائم لا تتحمل بطئ الاجراءات لما يمتلكه المجرمون من سرعة فائقة على التخفي الالكتروني وتغييب الهوية والتمويه، والمسؤولية تقع في الدرجة الاساس على اجهزة انفاذ القانون الساندة لعمل المحاكم في ضرورة امتلاكها لاجهزة استخبارية ذات خبرة توازي على الاقل خبرة المجرمين في الجرائم الالكترونية وجرائم الاحتيال الرقمي والهاتفي كذلك امتلاك اجهزة انفاذ القانون للمختبرات الالكترونية الجنائية التي تمكنها من تقديم الخبرة الفنية لقضاة التحقيق ومن دون تلك الخبرات والمختبرات ومع توافر المستويات المعرفية والتصورات الذهنية الاولية عن الجرائم المستحدثة يكون موضوع مكافحتها متطوراً ويُفَوت على المجرمين فرصة خداع مجموعات جديدة من الضحايا للايقاع بهم.

القاضي/ اياد محسن ضمد

الاخوة كارامازوف

القاضي / محمد شاكر

تُعد رواية الأخوة كارامازوف من الروايات الاجتماعية البوليسية والفلسفية العميقة للكاتب الروسي فيودور دستويفسكي والتي نشرت في فصول في مجلة الرسول الروسي وأنجزها في عام (١٨٨٠)، وتعتبر من أروع ما كتب دوستويفسكي، إذ تتناول الرواية الصراعات الأخلاقية والروحية والنفسية لأفراد عائلة كارامازوف، وتطرح أسئلة حول الإيمان، الحرية، والإرادة الإنسانية. تتكون شخصيات الرواية من : فيودور كارامازوف وهو الأب الأناني والمستهتر الذي يعيش حياة اللهو والمجون، وديمتري الابن الأكبر وهو شخصية متهورة وعاطفية، يعاني من صراعات داخلية بين الحب والغيرة، وإيفان الابن الاوسط وهو مفكر وملحد يتسم بالتشكيك والتحليل الفلسفي، والابن الاصغر يسمى أليوشا والذي يمثل دور الطاهر والمتدين والبراءة والإيمان الصافي، ومن شخصيات الرواية كذلك سميرديا كوف وهو الابن غير الشرعي، الخادم الماكر الذي يحمل أفكارًا مُظلمة، وتدور الأحداث الرئيسة للرواية حول المال، الاسرة، الميراث ، والمرأة.

وتبدأ الرواية بتجمع الأبناء حول والدهم فيودور، حيث يتصاعد الصراع حول الميراث والعلاقات العاطفية، ويتميز كل شقيق بنظرته الخاصة للحياة، مما يؤدي إلى توترات وصراعات داخل الأسرة، حيث يتم اغتيال الاب فيودور، ويُتهم ديمتري ظلماً بالجريمة، بينما القاتل الحقيقي هو سميرديا كوف، الذي ينتحر لاحقًا، وتتبع الرواية التحقيق في مقتل فيودور، حيث يظهر تأثير الأفكار الفلسفية لإيفان على سميرديا كوف، وكيف أن الشكوك الأخلاقية يمكن أن تؤدي إلى عواقب وخيمة. ويحاول إيفان تحمل المسؤولية لتبرئة أخيه ديمتري، لكن الأدلة تدين ديمتري. وتسلط الرواية الضوء على تطور الشخصيات، خاصةً أليوشا الذي ينمو روحيًا ويحاول نشر الخير والأمل بين الناس، متأثرًا بتعاليم الأب زوسيما.

وفي ختام الرواية، نجد أنفسنا أمام مشهد محاكمة مليء بالتوتر والعواطف. ديمتري، الذي يُتهم ظلماً بقتل والده فيودور، يواجه مصيره بشجاعة، رغم الظلم الواقع عليه، أما إيفان الذي يعاني من صراعات داخلية وأزمة ضمير بسبب تأثير أفكاره الفلسفية على سميرديا كوف، يحاول جاهداً تبرئة أخيه. ويكشف سميرديا كوف، القاتل الحقيقي عن جريمته لإيفان، لكنه ينتحر قبل أن يتمكن من تقديم شهادته أمام القضاء. وبالنسبة للشقيق الأصغر أليوشا والذي يعد أكثرهم روحانية، يظل متمسكاً بمبادئه الأخلاقية ويحاول نشر الخير والأمل بين الناس، إذ يُظهر لنا دوستويفسكي من خلال شخصية أليوشا أن الإيمان والقيم الروحية يمكن أن تكون مصدراً للقوة في أحلك الأوقات، وتنتهي احداث الرواية دون حل قاطع للصراعات الأخلاقية والفلسفية التي طَرحتها، تاركةً للقارئ تأملات عميقة حول الخير والشر والحرية والمسؤولية الأخلاقية، ويُعتبر هذا الغموض في النهاية دعوة من دوستويفسكي للقارئ للتفكير والتأمل في القضايا التي طرحها، إذ تعكس الرواية الصراع بين الإيمان والشك، الحب والكراهية، الخير والشر. وتُظهر كيف يمكن للأفكار أن تؤثر على الأفعال وتُبرز الصراع بين القيم الروحية والمادية. وتدعونا الرواية للتفكير في معنى الحياة والمسؤولية الأخلاقية، وتجدر الاشارة إلى أن سيغموند فرويد اعتبر الرواية أعظم رواية كتبت على الاطلاق واهتم بالكاتب دوستويفسكي وبروايته من خلال بحث بعنوان (دوستويفسكي وقتل الاب) عالجَ فيه موضوع قتل الاب وعقدة أوديب والاحساس بالذنب.

المعهد القضائي
صحيفة شهرية تعنى بتغطية أنشطة المعهد القضائي
رئيس التحرير
القاضي / جليل عدنان خلف
مدير عام المعهد القضائي
إعداد وتحرير
رائد عصام جلال
التصميم و الإخراج الفني
محمد مجيد رشيد
البريد الألكتروني:
judicialinst_iraq@yahoo.com